

## الفصل الخامس

# إصلاح النظام الإنتخابي في سوريا



### تاريخ الانتخابات في سوريا

تعتبر سوريا من أوائل الدول العربية التي اعتمدت الخيار الديمقراطي متمثلاً بإجراء انتخابات شعبية من أجل تمثيل المجتمع في السلطة، رغم أن الانتخابات مجرد ذاتها لم تكن تعني دوماً استقراراً سياسياً أو ديمقراطية حقيقية، وقد بدأ انتهاج الانتخابات في سوريا بشكل مبكر جداً، أي أنه في عام ١٩١٩ تم إجراء أول انتخابات وذلك خلال المؤتمر السوري العام والذي أعلن إثره عن تشكيل الدولة السورية التي كانت حينذاك دولة ذات نظام ملكي نيابي، ثم جرت انتخابات شعبية لأول مرة وهي انتخابات المجلس التأسيسي أو الجمعية التأسيسية التي وضعت دستوراً للبلاد وذلك عبر قانون انتخابي اقتضى أن تتم الانتخابات على درجتين، بحيث ينتخب المواطنون ممثلهم في دوائر صغيرة مثل الأحياء والقرى، ويقوم هؤلاء الممثلين في مرحلة ثانية بانتخاب ممثلي المحافظات، وقد أعطى القانون كوتا خاصة بالعشائر والأقليات الدينية والطائفية، غير أن المجلس الذي كان ذا طابع ثوري وتحرري من الانتداب الفرنسي حل من قبل سلطة الانتداب.

في عام ١٩١٩ تم إجراء أول انتخابات و ذلك خلال المؤتمر السوري العام والذي أعلن إثره عن تشكيل الدولة السورية و التي كانت حينذاك دولة ذات نظام ملكي نيابي

حديث من أجل انتخاب جمعية تأسيسية، وقد تمثل هذا التطور بمنح المرأة حق الانتخاب وتخفيض السن القانوني للناخبين وإلغاء الطائفية الدينية بإلغاء المقاعد الطائفية في المجلس، إضافة إلى اعتماد الدوائر الانتخابية على أساس سجلات الأحوال المدنية (النفوس)، وقد وضع هذا المجلس التأسيسي دستوراً عصبياً مقارنة مع تلك الفترة في عام ١٩٥٠ اعتبر نظام الدولة جمهورياً نيابياً.

في عام ١٩٥٣ جرى استفتاء شعبي على دستور وضع إثر انقلابين عسكريين قام بهما أديب الشيشكلي عامي ١٩٥٠ و١٩٥١، في جو بدا فيه أن حالة الانفتاح السياسي والجو الديمقراطي في سوريا قد زالت.

غير الدستور الأخير من شكل الدولة السورية محولاً النظام إلى نظام رئاسي ليفوز الشيشكلي وينسبة فاقت ٩٠٪ برئاسة الدولة قبل أن تتم انتخابات برلمانية فاز بها حزبه، بعد ذلك بعام وإثر الإطاحة بانقلاب الشيشكلي جرت

جرت بعد ذلك انتخابات عام ١٩٣٢ و١٩٣٦ و١٩٤٣ بذات القانون، وتميزت انتخابات عام ١٩٣٢ بردة فعل شعبية عارمة بسبب اتهام الانتداب الفرنسي حينها بتزوير الانتخابات، فيما كان برلمان عام ١٩٤٣ عاملاً رئيسياً في تحقيق الاستقلال.

في عام ١٩٤٧ جرت أول انتخابات تشريعية بعد الاستقلال، وكانت انتخابات شعبية مباشرة وليست كسابقاتها، بحيث يختار الشعب ممثليه بشكل مباشر، وفي آذار/ مارس ١٩٤٩ جرى أول انقلاب عسكري في سوريا بعد الاستقلال وهو الانقلاب الذي قاده حسني الزعيم، والذي جرى إثره استفتاء شعبي على تولي الزعيم رئاسة الدولة، حيث كان الزعيم المرشح الوحيد وحصل على نسبة موافقة تجاوزت ٩٩٪.

غير أن عام ١٩٤٩ شهد تطوراً ديمقراطياً حقيقياً إثر انقلاب قائد الجيش سامي الحناوي على الزعيم، بوضع قانون انتخابات عصري

بالسيطرة على السلطة التشريعية إلى جانب السلطة التنفيذية من خلال تخصيص نصف مقاعد البرلمان سلفاً لمرشحيه تحت اسم «مقاعد العمال والفلاحين». وينطبق الشيء نفسه على قوائم الانتخابات للمجالس المحلية وحتى على انتخابات غرف الصناعة والتجارة والتي كان يفترض أن تكون لها خصوصية مرتبطة بطبيعة النشاط الصناعي والتجاري. فيما يجري تشكيل لأئحة من حلفاء السلطة من رجال الأعمال لخوض انتخابات غرف الصناعة والتجارة لضمان السيطرة على نشاطاتها ومنع ظهور نفوذ لأي جهات لا يكون ولاءها مضمون بالكامل.

أما الأحزاب فكانت بالمجمل محظورة فضلاً عن أن يسمح لها بمحوض الانتخابات، وباستثناء أحزاب صغيرة ملحقه بماكينه البعث في إطار ما كان يسمى «الجبهة الوطنية التقدمية»، أو ما يطلق عليه السوريون تندرأ «أحزاب الميكروباص» كناية عن صغر حجمها وقلة تأثيرها، لم تعرف سوريا الحياة الحزبية بما يسمح بحلق بيئة سياسية تنافسية تسمح بتداول السلطة شأن المجتمعات التعددية.

أما الجهة المناط بها الإشراف على الانتخابات وفق القانون فكانت وزارة الداخلية التي كانت حريصة كل الوقت على أن تكون النتائج متوافقة مع ما تبتغيه السلطة التي تمثلها، وبهذا تمكنت السلطة من تقييد الحياة السياسية والحزبية بطريقة جعلت معها من المستحيل إجراء انتخابات تعددية بطريقة حرة ونزيهة وتضمن تمثيلاً لأوسع فئات المجتمع.

شكل هذا الوضع السياسي جزءاً من الصورة العامة التي أدت في نهاية المطاف إلى اندلاع الثورة السورية، التي تسعى من بين ما تسعى إلى تحقيقه الانتقال من النظام الشمولي - العائلي إلى النظام التعددي - الديمقراطي، مع ما يتطلبه ذلك من إعادة النظر بمجمل القوانين والأنظمة التي كرسها هيمنة الحزب الواحد.

يلاحظ أن القوانين الانتخابية منذ عام ١٩٧٣ تميزت بما يلي:

١. يعتمد القانون تقسيم المرشحين إلى فئة «أ» وفئة «ب»، بما ينسف أهم مبدأ من مبادئ الترشيح، وهو المساواة بين المرشحين. وبالمرسوم التشريعي رقم ٢٤ الصادر في ١٩٨١/١٠/٠٢ تمّ إلغاء اللوائح الانتخابية التي درجت عليها القوانين الانتخابية

انتخابات ديمقراطية بقانون انتخابي سمح للمرأة بالترشح لأول مرة، وفي عام ١٩٥٧ جرت انتخابات تشريعية تكميلية في عدد من المحافظات وكان ذلك بقانون انتخابي جديد اعتبر فيه التمثيل على أساس النظام الأكثرية من مرة واحدة، إذ أن القانون الذي سبقه كان يشترط فوز المرشح بـ ٤٠٪ من الأصوات لكي ينال المقعد ولو اضطر لإعادة الانتخابات أكثر من مرة. وجرت انتخابات عام ١٩٦١ بذات القانون مع زيادة المقاعد العشائرية.

ثم تطورت الحالة السياسية في سوريا بشكل كبير ديمقراطياً بإعلان وقف قانون حالة الطوارئ وقام المجلس التشريعي بوضع إصلاحات كبيرة على النظام الانتخابي والسياسي في سوريا وحدد موعداً مبكراً للانتخابات وذلك في شهر تموز من عام ١٩٦٣، إلا أن انقلاباً حدث في الثامن من آذار لعام ١٩٦٣ قتل الحلم الديمقراطي والانفتاح السياسي لأربعين عاماً تلت.

إثر الانقلاب الأخير أعيدت حالة الطوارئ وأغلقت الصحف المستقلة وألغيت الأحزاب السياسية، قبل أن يتم الاستفتاء على الرئاسة عام ١٩٧١ والدستور عام ١٩٧٣ ليفوز بالرئاسة حافظ الأسد وبنسبة موافقة تجاوزت ٩٩٪. وليتم اعتماد دستور جديد وهو ما يعرف بالدستور الدائم لعام ١٩٧٣ والذي شرعن سيطرة الرئيس وحزبه على الدولة بشكل تام.

لم تشهد سوريا انتخابات ديمقراطية حرة منذ استيلاء حزب البعث على السلطة إثر انقلاب الثامن من آذار، وعندما كانت تجري انتخابات على المستويات الثلاثة - الرئاسية والبرلمانية والمحلية - كان الهدف هو إضفاء جو بروتوكولي احتفالي على نتائج مقرر سلفاً بسبب الأنظمة والقوانين التي جرت صياغتها بطريقة لا تؤدي إلا إلى نتيجة واحدة وهي فوز مرشحي السلطة. لا بل لم تعد هناك حاجة لإجراء انتخابات فيما يتعلق بموقع الرئاسة، إذ نص دستور عام ١٩٧٣ في مادته الثامنة على احتكار البعث للسلطة من خلال تكريسه حزباً قائداً للدولة والمجتمع<sup>(١)</sup>، وعليه تقوم القيادة القطرية للبعث باختيار مرشحها للرئاسة ليجري الاستفتاء عليه شعبياً. ولم يفز المرشح الوحيد خلال الثلاثين عاماً التالية وهو الرئيس حافظ الأسد في أي مرة بأقل من ٩٩ بالمائة من الصوت الشعبي<sup>(٢)</sup>.

أما الانتخابات النيابية فقد حرص البعث أيضاً على تفصيل نتائجها بطريقة تسمح له

حرص البعث أيضاً على تفصيل نتائجها بطريقة تسمح له بالسيطرة على السلطة التشريعية إلى جانب السلطة التنفيذية من خلال تخصيص نصف مقاعد البرلمان سلفاً لمرشحيه تحت اسم «مقاعد العمال و الفلاحين

أعيدت حالة الطوارئ و أغلقت الصحف المستقلة و ألغيت الأحزاب السياسية، قبل أن يتم الاستفتاء على الرئاسة عام ١٩٧١ و الدستور عام ١٩٧٣ ليفوز بالرئاسة حافظ الأسد و بنسبة موافقة تجاوزت ٩٩٪ و ليتم اعتماد دستور جديد و هو ما يعرف بالدستور الدائم لعام ١٩٧٣

٤. انطلق القانون من المحافظة كدائرة واحدة، إلا حلب؛ فقد قُسمت إلى دائرتين، حلب وريفها. إن اعتماد الدائرة الموسّعة قد يُعتبر ميزةً وارتقاءً للديمقراطية في أجواء الحرية السياسية، حيث يتم انتخاب البرنامج السياسي للقائمة، وليس المرشح السياسي لذاته، بما يعلق الباب أمام ما يُسمى بـ «نائب الخدمات»؛ أما في أجواء القمع والاستبداد ومع استخدام نظام انتخابي أكثر فإِنَّ ذلك قد يعني صعوبة أكبر للقوى السياسية الفكرية.

٥. غالباً ما تترافق الانتخابات مع لائحة تنفيذية تزيد الضوابط الأمنية على العملية الانتخابية، على الرغم من أن القانون أصلاً لم يستوفِ حتى شكلاً ضمانات كافية فيما يخص حرية الدعاية لبرامج المرشحين، حيث عادةً ما تقتصر الدعاية على صورهم فقط، مع شعار بسيط ليس له أي معنى.

٦. على الرغم من خضوع القضاء التام للسلطة التنفيذية، فلقد تمّ تقليص دور رجال القانون والقضاة في متابعة مجريات العملية الانتخابية عن مثيله في القوانين السابقة.

السابقة كلها والتي نصت عليها بعض مواد في نسخته الأولى للعام ١٩٧٣. وربما تزامن هذا التراجع مع تصاعد الحركة المجتمعية المطلوبة الديمقراطية التي قادتها النقابات، وذلك لإغلاق جميع منافذ التغيير في وجهها. ولقد أطاح هذا التغيير «قانونياً» بمصادقية العملية برمتها وسمح للصناديق الجوّالة وغير الجوّالة بالتحكم في النتائج قانونياً!

٢. بحسب المرسوم التشريعي رقم ٤ الصادر في ١٢/٠٤/١٩٩٠ حدّد عدد نواب مجلس الشعب بـ ٢٥٠ عضواً، وألغى اعتماد عدد المرشحين لكل دائرة بحسب سجل نفوسها، وحيد عدد ثابت لكل محافظة، وترك تحديد نسبة الفئتين في كل محافظة لمرسوم خاص بكل دورة.

٣. خلافاً لجميع القوانين الانتخابية منذ عهد الانتداب، سمح القانون الانتخابي للوزراء بالترشّح مع الاستمرار في وظائفهم، كما سمح للعسكريين بذلك، وسمح به للمحافظين وضباط الشرطة بشروط متساهلة جداً، كما أنه منع رجال الجيش والشرطة فقط من الانتخاب، دون أن يشير إلى قوى الأمن والمنظمات الأخرى ذات التشكيل العسكري!

## قانون الانتخابات: لماذا قانون انتخابي جديد؟

إحالة الطلب خلال (٢٤) ساعة إلى لجنة الترشيح، ما يعطي المحافظ سلطة لا يجب أن تكون له. وكذلك اشترطه لعقد الاجتماعات الانتخابية إخطار وزارة الداخلية أو أي من وحداتها الشرطة قبل عقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل، في حين أن مثل هذه الإجراءات لا تعتبر ضرورية في المجتمعات الديمقراطية إذا كان الحزب السياسي مرخصاً.

كما كرس القانون الجديد اعتماد المحافظة كدائرة انتخابية واحدة، وأقرّ المبدأ الأكثر في التصويت، الأمر الذي يتيح لحزب السلطة وحلفائه في الجبهة الوطنية التقدمية وعبر التحالف مع كبار رجال الأعمال المحسوبين على النظام التحكم في مسار الانتخابات، ويحرم الأحزاب الجديدة من الاستفادة من الخصوصية السورية المتنوعة طائفيًا ومذهبيًا، ويجرمها أيضاً من قطف ثمار التضحيات التي قدمتها لتحقيق التغيير.

كما أقر القانون التقسيم القديم المعمول به للمرشحين إذ قسمهما إلى قطاعين، أحدهما العمال والفلاحون والثاني بقية فئات المجتمع، ولطالما استغل البعث هذا التقسيم

مع نهاية العام ٢٠١١ ومع تزايد الضغوط المحلية والخارجية لإيجاد حل للأزمة، قام بشار الأسد بإصدار قانون جديد للانتخابات كجزء من حزمة «إصلاحية» شملت أيضاً إصدار قانون للأحزاب ووضع دستور جديد للبلاد<sup>(٣)</sup>. ولما كان الهدف هو إعطاء الانطباع بأن النظام يسير في طريق الإصلاح، فإن التغييرات التي أدخلت على هذه القوانين، ومنها قانون الانتخابات، ظلت أسيرة العقلية نفسها التي سادت خلال النصف قرن المنصرم من حكم البعث. فبالرغم من أن القانون الجديد أعطى دوراً أكبر للقضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، إلا أنه أبقى قضايا كثيرة مهمة في يد السلطة التنفيذية، فقد نص القانون الجديد مثلاً على تشكيل «الجان الترشيح» الموكلة بالبت بطلبات الترشيح بناء على اقتراح المحافظ في كل دائرة انتخابية، وكذا تشكيل اللجان الانتخابية بقرار من المحافظ في كل مركز انتخابي، وجعل رئيسها من العاملين المدنيين في الدولة، ومنحه صفة الضابطة العدلية طيلة مدة الاقتراع. وهذا يعني أن هاتين اللجنتين تقعان فعلياً تحت سيطرة السلطة التنفيذية. كما نص على أن يتقدم المرشح لعضوية مجلس الشعب بطلب خطي إلى المحافظة، على أن يتولى المحافظ

يعتمد القانون تقسيم المرشحين إلى فئة «أ» وفئة «ب»، بما ينسف أهم مبدأ من مبادئ الترشيح، وهو المساواة بين المرشحين

قانون الانتخابات، ظلت أسيرة العقلية نفسها التي سادت خلال النصف قرن المنصرم من حكم البعث. فبالرغم من أن القانون الجديد أعطى دوراً أكبر للقضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، إلا أنه أبقى قضايا كثيرة مهمة في يد السلطة التنفيذية

يعتبر مبدأ الانتخابات هو أحد أهم مبادئ و مفاهيم الديمقراطية الحديثة، بحيث يختار مواطنوا الدولة من يمثلهم في السلطة القائمة سواء كانت سلطة تشريعية أو تنفيذية بل وقضائية في عدد من الدول المتقدمة في الحريات العامة و الديمقراطية

لا يوجد نظام انتخابي مثالي أو نموذج أساسي ينصح به، فلكل نظام انتخابي ميزات خاصة و إيجابياته وسلبياته، كما يعتبر القانون الانتخابي خاضعاً للتطور والتحديث بحسب ما تقتضي الحاجة مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الحياة الديمقراطية

قانون انتخابي جديد يواكب التغييرات التي جاءت بها الثورة وحجم التضحيات الكبيرة التي قدمتها وبما يحقق انتقال سوريا إلى نظام سياسي يتم فيه انتخاب أعضاء الهيئات العامة من قبل الناخبين من خلال انتخابات حرة ونزيهة تقوم على أساس التعددية السياسية والحزبية والمنافسة المتكافئة بين مختلف الأطراف.

لتمرير مرشحيه عبر قوائم العمال والفلاحين باحتكاره الفعلي لها وحصر تمثيلها به، كما أجاز القانون للوزراء أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب مع استمرارهم بمناصبهم، ما يعني أن هؤلاء يمكن أن يستغلوا مناصبهم والموارد العامة التي تقع تحت سلطتهم خدمة لحملاتهم الانتخابية<sup>(٤)</sup>.

لهذه الأسباب وغيرها كان لا بد من وضع

## الديمقراطية والنظام الانتخابي:

يتناسب النظام الانتخابي مع الواقع الشعبي والديمقراطي الخاص بالدولة.

### أنظمة الانتخابات<sup>(٥)</sup>

تتنوع نظم الانتخابات وتختلف من دولة لأخرى بحسب التجربة والتاريخ الديمقراطي للدولة، وبحسب التنوع الديمغرافي لمكوناتها الشعبية، وفي الحقيقة لا يوجد نظام انتخابي مثالي أو نموذج أساسي ينصح به، فلكل نظام انتخابي ميزاته الخاصة وإيجابياته وسلبياته، كما يعتبر القانون الانتخابي خاضعاً للتطور والتحديث بحسب ما تقتضي الحاجة مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الحياة الديمقراطية والعملية السياسية والانتخابية في الدولة.

هناك أنواع عديدة للنظم الانتخابية التعددية، بيد أن أشهرها وأكثرها انتشاراً على الإطلاق هما نظام الأغلبية، أو ما يطلق عليه أيضاً اسم نظام الفائز الأول (First Past The Post) ويعرف اختصاراً (FPTP) ونظام التمثيل النسبي (Proportional Representation) ويعرف اختصاراً (PR). والنظام المختلط الذي يجمع ما بين الاثنين.

الديمقراطية في حقيقتها هي آلية لإدارة الدولة ومؤسساتها، هي نظام حكم يعتبر الشعب المرجعية الأساسية في اتخاذ القرارات، وهي باختصار حكم الشعب، وبمعنى آخر هي النقيض من حكم الفرد الواحد أو الاستبداد أو الدكتاتورية. ومع تطور المجتمعات والدول والازدياد الهائل لعدد السكان وظهور مناهج سياسية متنوعة ومدارس فكرية مختلفة في العديد من القضايا الاجتماعية والاقتصادية وسياسات الدولة الخارجية كان من المهم تحديد مبادئ وآليات للعملية الديمقراطية كي يُضمن الاستقرار ولا تعم الفوضى.

يعتبر مبدأ الانتخابات هو أحد أهم مبادئ ومفاهيم الديمقراطية الحديثة، بحيث يختار مواطنو الدولة من يمثلهم في السلطة القائمة سواء كانت سلطة تشريعية أو تنفيذية بل وقضائية في عدد من الدول المتقدمة في الحريات العامة والديمقراطية، فالانتخابات تعكس مبدأ تمثيل جميع المواطنين في المؤسسات الإدارية ومواطني اتخاذ القرارات الخاصة بالدولة، إلا أن الانتخابات لم تكن مجرد ذاتها ضماناً للديمقراطية الحقيقية والحريات العامة وتحقيق رغبة لشعب الحقيقية، مما دفع آلية الانتخابات للتطور المستمر والتحديث بحيث

## نظام الأغلبية أو نظام الفائز الأول (FPTP)

وهو النظام الأقدم والأشهر والأكثر شيوعاً، وخصوصاً في انتخاب رؤساء الدول، كما تعتمد العديد من النظم الديمقراطية في الانتخابات النيابية وبالذات النظم التي اعتمدت النظام الديمقراطي منذ مدة طويلة. ويتميز هذا النظام بأن الفائز في الانتخابات يكون الحائز على أعلى نسبة من الأصوات، مهما كانت نسبة الأصوات الحاصل عليها.

أما في الانتخابات البرلمانية، ففي إيطاليا مثلاً، يتم انتخاب نائب واحد فقط في كل

ويمكن أن تتم تلك العملية على مرحلتين أو أكثر لضمان حصول الفائز على نسبة محددة



ولكن ما يميز هذا النظام في حال اعتماد دوائر انتخابية صغرى (مقعد واحد في كل دائرة) حسن التمثيل الشعبي؛ فغالباً ما يمثل الفائز في الانتخابات الشريحة الأكبر من الناخبين والتي توصف بالأكثرية، مما يمنح الفائز سلطة شعبية كبيرة، إلا أن ما يعيبه أيضاً في هذه الحالة وخصوصاً في الدولة ذات التعداد السكاني الصغير صعوبة تقسيم الدوائر الانتخابية وتحول المجلس النيابي الذي ينتظر منه رسم سياسات الدولة ووضع التشريعات ورقابة أداء السلطة التنفيذية إلى مجلس محلي، إذ أن المرشح يتحول لاستهداف سكان دائرته الانتخابية الصغيرة بدلاً من وضع رؤية عامة ومشروع شامل للدولة ككل، كما يساهم هذا النظام في الإضعاف من دور الأحزاب في الحياة السياسية، خصوصاً في الدول التي تحوز التجربة الديمقراطية حديثاً.

وفي العموم يعتبر هذا النظام مناسباً أكثر للدول ذات التقاليد الديمقراطية الراسخة والهويات الوطنية القوية، فيما يؤدي إلى نتائج سلبية في الدول التي تفتقر إلى تاريخ طويل من الممارسات الديمقراطية، وتطغى فيها الهويات الفرعية - الطائفية والقبلية والإثنية - على الهوية الوطنية، ويعتبر تطبيقه غير مرغوب على الإطلاق في الدول التي خرجت للتو من صراعات أهلية، حيث يؤدي كما ذكر إلى نتائج إقصائية ويعوق فرص تحقيق المصالحة الوطنية. كما تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام هو المعمول به في سوريا حالياً، ولكن في إطار دوائر انتخابية كبيرة تشكل المحافظة حدودها، وهو لم يؤد طوال فترة استخدامه إلا إلى تكريس هيمنة حزب السلطة ورجال الأعمال أو أبناء المدن الكبيرة الذين لديهم قدرات مالية كبيرة تمكنهم من خوض الانتخابات في دوائر كبيرة - أي الحزب الكبير والمنظم وصاحب الخبرة الطويلة في هذا المضمار.

دائرة انتخابية (دوائر انتخابية صغيرة نسبياً)، فيفوز الشخص الحاصل على أعلى نسبة من أصوات الناخبين، في حين فإن بعض الدول تعتمد دوائر انتخابية أكبر نوعاً ما، بحيث يكون عدد النواب المطلوب انتخابهم في دائرة ما اثنان أو ثلاثة أو أكثر، مثل الأردن ولبنان، عندها يفوز أعلى اثنين أو ثلاثة نواب حائزين على أصوات، وينظم القانون حالات تعادل عدد الأصوات لمرشحين أو أكثر.

ويعد نظام الأغلبية أو نظام الفائز الأول أبسط أنظمة التعددية/الأغلبية، حيث يتم استخدامه ضمن دوائر انتخابية أحادية التمثيل، وهو نظام يتمحور حول المرشحين الأفراد، إذ يقوم الناخب باختيار واحد فقط من مجموع المرشحين المدرجين على ورقة الاقتراع، وبالإضافة إلى بريطانيا، تمثل كندا، والهند والولايات المتحدة الأمريكية أبرز الأمثلة على هذا النظام. من أبرز عيوب نظام الفائز الأول حرمان الأحزاب الصغيرة والأقليات من الحصول على تمثيل عادل، كما أن هذا النظام يتيح الفرصة لنشوء الأحزاب المستندة إلى قواعد قبلية، أو عرقية أو مناطقية، والتي تؤسس حملاتها وبرامجها السياسية استناداً إلى أطروحات جذابة في مناطقها أو دوائرها، إلا أنها غالباً ما تكون معادية للآخرين وتقوم على إقصائهم. ولقد شكل هذا الأمر معضلة دائمة في بعض الدول الأفريقية، كملاوي أو كينيا، حيث تتمركز مجموعات قبلية كبيرة في مناطق جغرافية محصورة، مما يؤدي إلى انقسام البلد إلى مناطق حزبية على أسس قبلية أو إثنية أو طائفية، حيث يتمتع كل حزب بموقع القوة في كل منها، الأمر الذي لا يحفز الأحزاب على الاهتمام بأية مسائل خارج نطاق مناطق نفوذهم ومجموعات مؤيديهم، كما يؤدي إلى تكريس الانقسام ويشجع عليه<sup>(1)</sup>.

## نظام التمثيل النسبي

عن أربعة، وكلما زاد حجم الدائرة كلما تحسن التمثيل النسبي وزاد حجم المشاركين. يميز هذا النظام أنه مثالي جداً في الديمقراطيات الناشئة وخصوصاً في الدول التي تشهد انقسامات حادة سواء كانت دينية أو عرقية، فهذا النظام يعطي الجميع نسبة من المقاعد تتناسب مع نتائجهم في الانتخابات وبالتالي لا تغيب فئة أو مكون عن القرار السياسي والسلطة التشريعية. تقوم الفكرة الأساسية لنظام التمثيل النسبي على تقليص الفارق بين حصة الحزب المشارك في الانتخابات من

يعد نظام التمثيل النسبي هو النظام الأكثر شيوعاً بين الدول المنتقلة حديثاً إلى نظام حكم ديمقراطي، إذ يتميز هذا النظام بأنه يترجم نسبة الأصوات التي يحصل عليها أي حزب سياسي إلى حصة مساوية تقريباً في المقاعد النيابية، وبالتالي فإنه يضمن نسبة مشاركة أوسع لمختلف القوى السياسية والمكونات الاجتماعية الدينية والعرقية. ويتطلب هذا النظام وجود دوائر انتخابية كبيرة الحجم، إذ يشترط في النظام النسبي أن لا يقل عدد المقاعد المتنافس عليها في الدائرة الواحدة

يتميز هذا النظام أيضاً بضمان مشاركة الأقليات الدينية والعرقية و الأحزاب الصغيرة و الناشئة، بل يحفز هذا النظام قيام الأحزاب السياسية و التحالفات السياسية بين الأحزاب المتقاربة فكرياً مما يساهم في توضيح الخلافات والاختلافات الفكرية في مجتمع ما.

كما أن مما يعيب هذا النظام نظرياً السماح بمشاركة الأحزاب المتطرفة في السلطة، سواء كانت يسارية أو يمينية، كما أن النظام النسبي يجعل من مشاركة الأحزاب السياسية الكبرى والمتوسطة في السلطة والبرلمان أمراً مفروغاً منه مهما كان أداء هذا الحزب في البرلمان والحكومة إذ أن النظام النسبي سيبقيه في السلطة كلما ترشح، مما يفقد الناخب الثقة في البرلمان وقدرته على المساءلة الحقيقية لمرشحيه من خلال رفض اختيارهم مرة أخرى. غير أن أهم ما يعيب هذا النظام عملياً هو صعوبة تطبيقه وتوضيحه سواءً للمرشحين أو للناخبين مما يتطلب جهداً وعملاً كبيراً من قبل الحكومة.

وللنظام النسبي عدة تقسيمات، تتعلق بعضها بألية احتساب النتائج، وتعلق أخرى بطريقة تشكيل القوائم الانتخابية؛ إذ يوجد نوعين أساسيين في تشكيل القائمة الانتخابية في النظام النسبي، الأول هو القائمة المغلقة، إذ يقوم الحزب أو الكتلة السياسي سواء كان حزبي أو مستقل بإعداد قائمة لا تزيد عن عدد المقاعد المخصصة في دائرة ما، ويقوم الناخب بالتصويت للقائمة كما هي دون تفضيل مرشح محدد، ويتم اختيار الفائزين منها بحسب الترتيب من رأس القائمة إلى آخرها، بحيث يكون الفائز الأول من القائمة هو صاحب الاسم الأول في رأس القائمة ثم الذي يليه ثم الذي يليه وهكذا. ويعيب هذا النوع عدم منح الناخب الحق باختيار الشخص الذي يرغب في أن يمثل في السلطة، في يحد من هذا النوع إعطاء المزيد من القوة للأحزاب السياسية والكتل السياسية.

أما النوع الثاني فهو القائمة المفتوحة، إذ يتم إعداد القائمة الانتخابية مع منح الناخب إمكانية اختيار القائمة والمرشح المفضل من ضمن تلك القائمة، عندها يتم احتساب الفائزين بحسب عدد الأصوات المفضلة لهم، فمثلاً لو فازت قائمة ما بثلاثة مقاعد فإن أكثر ثلاثة مرشحين حصلوا على أصوات ضمن هذه القائمة هم من يفوز بالمقاعد. ويعيب هذه الآلية أنها تفتح الباب بين أعضاء الحزب الواحد أو الكتلة السياسي الواحد إلى المنافسة فيما بينهم أيضاً، في حين تعطي الناخب خيارات أوسع وفرصة أكبر باختيار ممثله الذي يريد.

أصوات الناخبين على المستوى الوطني وحصته من مقاعد الهيئة التشريعية (البرلمان) التي يتم انتخابها، وهو ما لا يحققه نظام الفائز الأول، كما يسمح النظام النسبي بتمثيل أوسع وأكثر عدالة، فلو فاز حزب ما بما نسبته ٤٠ بالمئة من الأصوات، يجب أن يحصل على ذات النسبة تقريباً من مقاعد البرلمان، وكذلك الحال بالنسبة للحزب الصغير الذي يفوز بنسبة ١٠ بالمئة من الأصوات. ويعمل هذا المبدأ على تعزيز ثقة مختلف الأحزاب بالنظام الانتخابي وبالتالي تأييدهم له. يتطلب تنفيذ نظام التمثيل النسبي وجود دوائر انتخابية متعددة المقاعد، إذ لا يمكن توزيع المقعد الواحد نسبياً.

ويتميز هذا النظام أيضاً بضمان مشاركة الأقليات الدينية والعرقية والأحزاب الصغيرة والناشئة، بل يحفز هذا النظام قيام الأحزاب السياسية والتحالفات السياسية بين الأحزاب المتقاربة فكرياً مما يساهم في توضيح الخلافات والاختلافات الفكرية في مجتمع ما، كما يساهم هذا النظام في إضعاف الإقطاعيات المحلية ويسهم في دفع الأحزاب للبحث عن تأييد وأصوات في أماكن متعددة وبالتالي توسع رؤيتها ومشروعها السياسي، ولعل أهم ما يميز هذا النظام هو دفع المجتمعات حديثة العهد بالديمقراطية إلى تقبل واستيعاب مبدأ الشراكة في الحكم، ويساهم هذا النظام في رفع المستوى السياسي في الدولة والمجتمع.

ويعاب على هذا النظام أنه يخلق حكومات ضعيفة، ويجمع متناقضات كثيرة داخل البرلمان مما يعسر عملية اتخاذ القرارات وسن التشريعات والقوانين، خصوصاً إثر الثورات الشعبية كالحاصلة في سوريا والتي ينتظر المواطنون إثرها تغييراً سريعاً وإنجازات متسارعة من قبل الحكومة. كما يعيب هذا النظام أنه قد يمنح حزباً صغيراً القدرة على ابتزاز أحزاب كبيرة الحجم ودفعها لاتخاذ تنازلات قد تكون جوهرياً لجمهورها من أجل تكوين ائتلاف سياسي معين بحيث يصبح حزب صغير رمانة لميزان السلطة في الدولة رغم أنه قد لا يحظى بدعم شعبي كبير يمنحه تلك السلطة، كما أن ذلك يؤدي إلى تشكيل حكومات ضعيفة وغير منسجمة ومتوافقة على أفكار وسياسيات محددة، وبالتالي تكون الحكومة بين مطرقة ضعف القرارات المتخذة وسندان حلها إثر عدم التوافق بين مكوناتها.

**يوصي بيت الخبرة باعتماد نظام التمثيل النسبي لأنه يشجع من جهة على تنافس الأحزاب، و يؤدي من جهة أخرى إلى إعطاء فرصة أكبر للأفراد الذين يحوزون أكبر نسبة تأييد ضمن القائمة الحزبية. و يمكن تحقيق النتيجة نفسها من خلال نظام الصوت الواحد المتحول**

## النظام المختلط

الأحزاب، ويؤدي من جهة أخرى إلى إعطاء فرصة أكبر للأفراد الذين يجوزون أكبر نسبة تأييد ضمن القائمة الحزبية. ويمكن تحقيق النتيجة نفسها من خلال نظام الصوت الواحد المتحول (STV) حيث يقوم الناخبون بترتيب المرشحين على ورقة الاقتراع بالتسلسل حسب الأفضلية في الدوائر الانتخابية متعددة المقاعد.

وبمقدار ما يحقق النظام النسبي تمثيلاً أوسع وأكثر عدالة لمختلف فئات المجتمع ويساعد على تحقيق أكبر قدر ممكن من الإجماع الوطني خاصة في مرحلة كتابة الدستور وتحقيق المصالحة الوطنية في مراحل ما بعد الصراع، إلا أنه لا يخلو من عيوب أهمها حصول اختناقات في سير الأعمال التشريعية وما ينتج عن ذلك من صعوبة في اتخاذ القرارات وتنفيذها، نتيجة وجود أحزاب عديدة ومختلفة يصعب التوفيق بين رغباتها<sup>(٧)</sup> كما ذكر سابقاً، ويمكن تجنب ذلك بفرض عتبة انتخابية (نسبتها ٢٪) من مقاعد مجلس النواب (البرلمان) على الأحزاب التي يسمح لها بالدخول إلى المجلس مما يجد من تفتت الأصوات وتشتتها ويسهل تأليف الحكومة.

وهو نظام انتخابي يجمع بين كلا النظامين السابقين، بحيث تتم الانتخابات في دوائر محددة بحسب النظام الأكثرية في حين تتم في دوائر أخرى بحسب النظام النسبي، وقد يكون النظام المختلط مطبقاً في الدائرة ذاتها؛ بحيث يكون هناك دائرة كبيرة يتم فيها انتخاب عدد من الممثلين نسبياً، في حين يتم تقسيم الدائرة ذاتها إلى عدد أصغر من الدوائر الصغيرة لاختيار عدد إضافي من الممثلين بحسب النظام الأكثرية.

وقد يساعد هذا النظام في الأخذ بإيجابيات كلا النظامين النسبي والأكثرية في بعض الأحيان، إلا أن أكبر ما يعيبه هو تعقيده البالغ، إذ أنه سيصعب كثيراً على المرشحين اختيار الدائرة التي يرغب الترشح فيها سواء كانت الأكثرية أم النسبية، كما أنه ربما يعاب دستورياً في بعض الدول - مثل انتخابات البرلمان في مصر ٢٠١١ - أنها لا تعطي فرصاً متكافئة لكل المرشحين، إضافة إلى أنه يضر بفرص المستقلين خصوصاً إذا سُمح للأحزاب بالمشاركة بانتخابات الدوائر الأكثرية.

يوصي بيت الخبرة باعتماد نظام التمثيل النسبي لأنه يشجع من جهة على تنافس

يهدف القانون الانتخابي المقترح إلى إجراء انتخابات أولية خلال المرحلة الانتقالية يتحقق فيهما شرطا الحرية والعدالة للشعب السوري، و بما يسمح بكتابة دستور جديد. و يجب أن تؤدي هذه الانتخابات إلى فرز جمعية دستورية ذات تمثيل شعبي واسع

## القانون الانتخابي المقترح

مثل «الشرعة الدولية لحقوق المدينة والسياسية» لعام ١٩٦٦، وخاصة الفقرة رقم ٢٥ التي تنص على الحق في المشاركة في الشأن العام، وحق الانتخاب وحق التمتع بالوصول إلى الخدمات العامة. ويبنى القانون الانتخابي المقترح على القواعد التالية:

يهدف القانون الانتخابي المقترح إلى إجراء انتخابات أولية خلال المرحلة الانتقالية يتحقق فيهما شرطا الحرية والعدالة للشعب السوري، وبما يسمح بكتابة دستور جديد، ويجب أن تؤدي هذه الانتخابات إلى فرز جمعية دستورية ذات تمثيل شعبي واسع تشرف على وضع الدستور المستقبلي لسوريا وتعمل كهيئة تشريعية مؤقتة خلال الفترة الانتقالية.

يجب أن يتضمن الدستور الجديد الذي جرت الموافقة عليه من قبل الشعب مواد وفقرات تتناول كيفية تغيير النظام الانتخابي المؤقت، حيث يجب أن يحدد الدستور كيفية الانتقال لكل الانتخابات المستقبلية التالية.

كما يجب أن تراعي الاقتراحات المتعلقة بالنظام الانتخابي القواعد الدولية السائدة وأفضل الممارسات المطبقة في الانتخابات الديمقراطية، بما فيها تلك التي تلحظها مختلف الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة

## أولاً: التعداد السكاني

المحافظة	التعداد السكان (ألف نسمة)	نسبة عدد السكان
دمشق	١٧٨٠	٧,٣
حلب	٥٩٢٧	٢٤,٢
ريف دمشق	١٨٧٧	٧,٧
حمص	٢١٤٧	٨,٧
حماة	٢١١٣	٨,٦
اللاذقية	١٢٢٩	٥,٠
إدلب	٢٠٧٢	٨,٥
الحسكة	١٦٠٤	٦,٥
دير الزور	١٦٩٢	٦,٩
طرطوس	٩٥٤	٣,٩
الرقبة	١٠٠٨	٤,١
درعا	١١٢٦	٤,٦
السويداء	٤٨٦	٢,٠
القنيطرة	٤٨٩	٢,٠
المجموع	٢٤٥٠٤	١٠٠

كل مكونات الشعب السوري.

ورغم أن النظام النسبي يحتاج من أجل تطبيقه إلى بيئة ديمقراطية فيها تعددية حزبية في وقت تخلو سوريا من ذلك، إلا أن هذه الانتخابات تعد فرصة حقيقية لبناء ديمقراطية قوية تتطور مع تراكم الاستحقاقات الديمقراطية، كما أنها ستشكل خارطة أولية للكيانات الحزبية في سوريا.

كما أن النظام النسبي يمنع بشكل كبير سيطرة تيار أو حزب ما على الجمعية التأسيسية بحكم طبيعته التي تفرض مشاركة الجميع، وحتى لو رأى البعض في هذه النقطة بالذات سلبية بحيث أنه ربما يكون تنوع المكونات في المجلس التأسيسي سبباً في الاختلافات وصعوبة التوافق على القرارات فإن هذا مجد ذاته أدمى للقبول بالنسبية ونقل الاختلافات إلى داخل المؤسسات الدستورية بدلاً من أن

يعتمد النظام القانوني المقترح على الإحصاء الرسمي الأخير الذي صدر عن سجلات الأحوال المدنية بتاريخ ٢٠١١-١-١ وهو المبين في الجدول التالي:

كما يعتمد النظام الانتخابي على آخر تقسيم إداري صادر عن الدولة، والذي يقسم سوريا إلى ١٤ محافظة و٦٤ منطقة إدارية.

ثانياً:

### نظام التمثيل النسبي والقائمة المفتوحة

مما لا شك فيه أن النظام النسبي هو النظام الانتخابي الذي يضمن أوسع نسبة مشاركة ممكنة في الجمعية التأسيسية وذلك بحكم طبيعة هذا النظام الذي يسمح بمشاركة كل من يفوز بنسبة معينة من الأصوات حتى ولو كانت قليلة، خصوصاً إثر ثورة شعبية قام بها

النظام النسبي هو النظام الانتخابي الذي يضمن أوسع نسبة مشاركة ممكنة في الجمعية التأسيسية وذلك بحكم طبيعة هذا النظام الذي يسمح بمشاركة كل من يفوز بنسبة معينة من الأصوات حتى ولو كانت قليلة، خصوصاً إثر ثورة شعبية



الجنسين. والهدف الحقيقي من ضمان مشاركة حقيقية لكلا الجنسين هو ضمان مشاركة حقيقية وفاعلة للمرأة السورية في الحياة السياسية، كون المشاركة الفاعلة للمرأة تساهم في إعطاء نظرة جديدة ورؤية مختلفة للعديد من القضايا مما يساهم فعلياً في رفع مستوى القرار السياسي في الدولة. وتتمثل الكوتا في هذا النظام الانتخابي من خلال آليتين هما:

- ١- أن تتكون كل قائمة انتخابية من عدد من المرشحين من كلا الجنسين بحيث لا تقل نسبة كل جنس من ربع القائمة.
- ٢- أن يكون الجنسين ممثلين بين كل ثلاث مقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة. هذا يعني أنه في دائرة مؤلفة من أربعة مقاعد فإن كلا الجنسين يضمن مقعداً واحداً على الأقل والدائرة المؤلفة من خمس مقاعد يمكن أن ينتج عنها مرشح واحد من أحد الجنسين، فيما الدائرة المؤلفة من ستة مقاعد سوف يكون فيها على الأقل مرشحين من كلا الجنسين.

وبحسب النظام الانتخابي المقترح من قبل بيت الخبرة السوري، والذي حدد عدد الدوائر الانتخابية باثنين وثلاثين دائرة، وتطبيق الآليتين السابقتين في تشكيل القوائم الانتخابية واختيار الفائزين في الانتخابات، فإن الحد الأدنى لمشاركة أي جنس من الجنسين في المجلس التأسيسي سيكون ٨٥ ممثلاً أو ممثلة على الأقل.

كما يقترح بيت الخبرة أن يتضمن القانون الانتخابي المؤقت إشارة واضحة تشجع الأحزاب السياسية على تقديم مرشحين من ذوي الاحتياجات الخاصة، وأن يكون وجودهم ملحوظاً وفي أعلى قوائم المرشحين في الانتخابات. بعبارة أخرى، يجب أن تتضمن الوثيقة الدستورية المؤقتة فقرة تنص على إضافة ما بين مقعدين إلى ثلاثة مقاعد للجمعية الدستورية المؤلفة من ٢٩٠ وذلك للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة يتم انتخابهم وفق آلية تضعها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالتعاون مع ممثلي المجتمعات الأهلية.

### خامساً: الدوائر الانتخابية

تتوزع المقاعد الانتخابية على ٣٢ دائرة انتخابية بحيث لا يقل عدد المقاعد في الدائرة الواحدة عن ٤ مقاعد، أي أنه لا

يكون مكانها في الشارع، إضافة إلى أن هذا الجو الخلابي داخل مؤسسة الجمعية التأسيسية على سبيل المثال سيكون منطلقاً لتطوير الحياة السياسية ومكاناً رسمياً لتبادل وجهات النظر السياسية المختلفة.

كما يقترح القانون اعتماد القوائم المفتوحة بدلاً من القوائم المغلقة، بحيث يحق للناخب اختيار قائمة معينة واختيار مرشحه المفضل ضمن القائمة، وذلك بسبب حداثة التعددية الحزبية في سوريا، مما قد لا يعطي فرصة كافية للناخب للاقتناع بقائمة ما وقد يرغب بالتصويت لشخص معين يثق به بشكل أكبر مما يعطي فرصة أعلى للمستقلين، ويمنح الناخب فرصة أعلى لاختيار ممثله.

### ثالثاً:

#### عدد المقاعد الخاصة بالمجلس

#### التأسيسي

يعتمد القانون في تحديد عدد أعضاء المجلس التأسيسي على الجذر التكعيبي لعدد السكان وهي طريقة تتبعها جُلّ المجالس المنتخبة في الدول الديمقراطية وتنصح بها المؤسسة الدولية لأنظمة الانتخابات. وحيث أن الجذر التكعيبي لعدد السكان - البالغ بحسب آخر إحصاء رسمي ٢٤٥٠٤٠٠٠ نسمة - هو ٠,٤٤٢٩، فإن عدد أعضاء المجلس التأسيسي المقترح بحسب هذا القانون هو ٢٩٠ ممثلاً أو ممثلة؛ بحيث ينوب ممثل واحد أو ممثلة واحدة عن كل ٨٤٥٠٠ نسمة.

### رابعاً:

#### ضمانات حقوق الأقليات والنساء في

#### التمثيل أو ما يسمى بنظام الكوتا

لم يضمن هذا النظام المقترح أي حصص خاصة بطوائف ومذاهب دينية أو أصول عرقية معينة، وذلك لتكريس مبدأ المساواة ونبذ فكرة الفصل الديني والتقسيم الطائفي بين مكونات الشعب السوري، كما أن نظام التمثيل النسبي يضمن إلى حد كبير مشاركة أوسع لكافة أطراف المجتمع السياسية. غير أن هذا النظام يشمل كوتا انتخابية تضمن تمثيلاً مقبولاً لكلا الجنسين في الجمعية الدستورية وذلك لضمان مشاركة فاعلة وحقيقية لكلا

تتوزع المقاعد الانتخابية على ٣٢ دائرة انتخابية بحيث لا يقل عدد المقاعد في الدائرة الواحدة عن ٤ مقاعد

**الدائرة الثالثة:** منطقة إعزاز، ويمثلها في المجلس التأسيسي ٥ ممثلين.  
**الدائرة الرابعة:** منطقة السفيرة ودير حافر والباب، ويمثلها في المجلس التأسيسي ٧ ممثلين.  
**الدائرة الخامسة:** وتتكون من منطقة جرابلس وعين العرب ومنبج، ويمثلها في المجلس التأسيسي ١٠ ممثلين.

### محافظة ريف دمشق:

أ - تتكون من تسع مناطق إدارية هي قطنا وداريا والزبداني والتل والقטיפفة ويبرود والنبك وقديسيا ودوما.  
 ب - عدد سكان محافظة ريف دمشق بحسب الإحصاء الرسمي الأخير ١٨٧٧٠٠٠ مواطناً.  
 ج - عدد ممثلي المحافظة في المجلس التأسيسي ٢٢ ممثلاً.  
 د - يوزع ممثلو محافظة ريف دمشق على ثلاث دوائر هي:  
**الدائرة الأولى:** تشمل مناطق قطنا وداريا وقديسيا، وتتمثل في المجلس التأسيسي بثمانية ممثلين.  
**الدائرة الثانية:** تشمل مناطق القטיפفة والنبك ويبرود والتل والزبداني، وتتمثل بـ ٧ ممثلين في المجلس التأسيسي.  
**الدائرة الثالثة:** وتشمل منطقة دوما، وتتمثل بـ ٧ ممثلين في المجلس التأسيسي.

### محافظة حمص:

أ - تتكون منطقة حمص من ست مناطق إدارية هي مركز المحافظة (حمص) ومنطاطق المخرم، والرستن وتلكلخ والقصير وتدمر.  
 ب - عدد سكان محافظة حمص بحسب الإحصاء الرسمي الأخير ٢,١٤٧,٠٠٠ مواطناً.  
 ج - عدد ممثلي المحافظة في المجلس التأسيسي ٢٥ ممثلاً.  
 د - يوزع ممثلو المحافظة على دائرتين هما:  
**الدائرة الأولى:** وتشمل مركز المحافظة (حمص) وتتمثل بـ ١٧ ممثلاً.  
**الدائرة الثانية:** تشمل مناطق تلكلخ والقصير والرستن ومخرم وتدمر ويمثلها في المجلس التأسيسي ٨ ممثلين.

### محافظة حماة:

أ - تتكون من خمس مناطق هي الصقيلية ومصيف ومحادرة والسلمية بالإضافة إلى مركز المحافظة حماة.  
 ب - عدد السكان بحسب آخر إحصاء في محافظة حماة هو ٢١١٣٠٠٠ مواطناً.  
 ج - يمثل محافظة حماة في المجلس التأسيسي ٢٥ ممثلاً.  
 د - يتوزع ممثلو المحافظة في المجلس التأسيسي

يقبل عدد السكان التابعين لدائرة ما عن ٣٣٨,٠٠٠ نسمة تقريباً وذلك لما يقتضيه النظام النسبي في احتساب النتائج. ويعتبر الأساس الوحيد لتشكيل الدوائر الانتخابية هو التوزيع الديمغرافي لسكان المناطق دون أي حصص ذات طابع ديني أو عرقي. وقد أراد واضعو هذا النظام الانتخابي أن تعتمد في هذه الانتخابات أصغر دوائر ممكنة، وذلك لتحقيق أقصى ما يمكن من العدالة وصحة التمثيل الحقيقي لكافة مكونات الشعب، إذ أن اعتماد المحافظة بأسرها دائرة واحدة قد يساهم في إذابة الأقليات وتمكين الأغلبية من الاستحواذ على الحصة الأكبر، كما أن ذلك يجعل فئة معينة من المرشحين وهي الأعلى قدرة مالية أو التابعة لأحزاب أقوى تحظى بفرصة أكبر من حيث الوصول لكافة مناطق المحافظة من خلال حملات انتخابية مكثفة، إلا أنه في الوقت نفسه، كان لا بد من أن لا يقل عدد المقاعد في الدائرة الواحدة عن أربعة كي يكون في الإمكان تطبيق النظام النسبي، إذ أنه لو كان في الدائرة الواحدة مقعداً واحداً أو مقعدين أو حتى ثلاثة فإن من الصعب بل من المحال توزيعهم على عدد من الأحزاب بشكل نسبي لقلة عدد المقاعد. أما الدوائر الانتخابية المقترحة فهي:

### محافظة دمشق:

أ - تعتبر محافظة دمشق منطقة إدارية واحدة.  
 ب - عدد سكانها بحسب الإحصاء الأخير وفق سجلات الأحوال المدنية ١,٧٨٠,٠٠٠ مواطناً.  
 ج - عدد ممثليها في المجلس التأسيسي ٢١ ممثلاً.  
 د - يوزع ممثلو المحافظة على دائرة واحدة.

### محافظة حلب:

أ - تتكون محافظة حلب من عشر مناطق إدارية هي:  
 مركز المحافظة (جبل سمعان) وعين العرب والأتاب وعفرين والباب ودير الحافر وجرابلس وإعزاز ومنبج والسفيرة.  
 ب - عدد سكان محافظة حلب بلغ وفق آخر إحصاء ٥٩٢٧٠٠٠ مواطناً.  
 ج - عدد الممثلين في المجلس التأسيسي عن محافظة حلب هو ٧٠ ممثلاً.  
 د - يوزع ممثلو المحافظة على خمسة دوائر، وهي:  
**الدائرة الأولى:** مركز محافظة حلب (جبل سمعان) ويمثلها ٤٣ ممثلاً في المجلس التأسيسي.  
**الدائرة الثانية:** تشمل منطقتي عفرين والأتاب ويمثلها في المجلس التأسيسي ٥ ممثلين.

ممثلين.  
**الدائرة الثانية:** وتشمل مناطق جسر الشغور وحارم وأريحا، ويمثلها في المجلس التأسيسي ١٠ ممثلين.  
**الدائرة الثالثة:** وتشمل منطقة معرة النعمان ويمثلها في المجلس التأسيسي ٧ ممثلين.

#### محافظة درعا:

أ - تتكون المحافظة من ثلاث مناطق إدارية هي: مركز المحافظة درعا، ومنطقة إزرع والصنمين.  
 ب - عدد السكان بحسب آخر إحصاء رسمي هو ١١٢٦٠٠٠ مواطناً.  
 ج - يمثل المحافظة في المجلس التأسيسي ١٣ ممثلاً.  
 د - يتوزع ممثلو المجلس التأسيسي للمحافظة على دائرتين هما:  
**الدائرة الأولى:** وتشمل مركز المحافظة مركز المحافظة درعا، وتمثل بـ ٧ ممثلين في المجلس التأسيسي.  
**الدائرة الثانية:** وتشمل منطقتي إزرع والصنمين ويمثلها ٦ ممثلين في المجلس التأسيسي.

#### محافظة دير الزور:

أ - تتكون المحافظة من ثلاث مناطق إدارية هي مركز المحافظة دير الزور ومنطقتي الميادين والبوكمال.  
 ب - عدد السكان بحسب آخر إحصاء رسمي هو ١٦٩٢٠٠٠ مواطناً.  
 ج - يمثل المحافظة في المجلس التأسيسي ٢٠ ممثلاً.  
 د - يتوزع ممثلو المجلس التأسيسي للمحافظة على ثلاث دوائر هي:  
**الدائرة الأولى:** وتشمل مركز المحافظة دير الزور، ويمثلها في المجلس التأسيسي ١٠ ممثلين.  
**الدائرة الثانية:** وتشمل منطقة الميادين، ويمثلها في المجلس التأسيسي ٥ ممثلين.  
**الدائرة الثالثة:** وتشمل منطقة البوكمال ويمثلها في المجلس التأسيسي ٥ ممثلين.

#### محافظة الحسكة:

أ - تتكون المحافظة من أربع مناطق إدارية هي مركز المحافظة الحسكة، ومناطق القامشلي والمالكية وراس العين.  
 ب - عدد السكان بحسب آخر إحصاء رسمي هو ١٦٠٤٠٠٠ مواطناً.  
 ج - يمثل المحافظة في المجلس التأسيسي ١٩ ممثلاً.  
 د - يتوزع ممثلو المحافظة في المجلس التأسيسي على دائرتين هما:

على ثلاث دوائر هي:  
**الدائرة الأولى:** وتشمل مركز المحافظة حماة ويمثلها في المركز التأسيسي ١١ ممثلاً.  
**الدائرة الثانية:** وتشمل منطقة السلمية ويمثلها في المجلس التأسيسي ٤ ممثلين.  
**الدائرة الثالثة:** وتشمل مناطق الصقيلية ومصيف ومحارمة ويمثلها في المجلس التأسيسي ١٠ ممثلين.

#### محافظة طرطوس:

أ - تتكون المحافظة من خمس مناطق إدارية هي: مركز المحافظة طرطوس وبانياس ودريكيش والشيخ بدر وصافيتا.  
 ب - عدد سكان المحافظة بحسب آخر إحصاء هو ٩٥٤,٠٠٠ مواطناً.  
 ج - يمثل المحافظة في المجلس التأسيسي ١١ ممثلاً.  
 د - يتوزع ممثلو المحافظة على دائرتين هما:  
**الدائرة الأولى:** وتشمل مركز المحافظة طرطوس ومنطقة صافيتا ويمثلها ٧ ممثلين في المجلس التأسيسي.  
**الدائرة الثانية:** وتشمل مناطق بانياس ودريكيش والشيخ بدر ويمثلها: ٤ ممثلين.

#### محافظة اللاذقية:

أ - تتكون من أربع مناطق إدارية هي مركز المحافظة (اللاذقية) والقرداحة وجبلة والحفة.  
 ب - عدد السكان بحسب آخر إحصاء هو ١٢٢٩٠٠٠ مواطناً.  
 ج - يمثل المحافظة في المجلس التأسيسي ١٥ ممثلاً.  
 د - يتوزع ممثلو المجلس التأسيسي للمحافظة على دائرتين هما:  
**الدائرة الأولى:** مركز محافظة اللاذقية، ويمثلها في المجلس التأسيسي ٩ ممثلين.  
**الدائرة الثانية:** وتشمل مناطق الحفة والقرداحة وجبلة، ويمثلها في المجلس التأسيسي ٦ ممثلين.

#### محافظة إدلب:

أ - تتكون المحافظة من خمس مناطق إدارية هي: مركز المحافظة إدلب، وأريحا وحارم وجسر الشغور ومعرة النعمان.  
 ب - عدد السكان بحسب آخر إحصاء رسمي هو ٢٠٧٢٠٠٠ مواطناً.  
 ج - يمثل المحافظة في المجلس التأسيسي ٢٥ ممثلاً.  
 د - يتوزع ممثلو المجلس التأسيسي للمحافظة على ثلاث دوائر هي:  
**الدائرة الأولى:** وتشمل مركز المحافظة إدلب، ويمثلها في المجلس التأسيسي ٨

**الدائرة الأولى:** وتشمل مركز المحافظة الحسكة ومنطقة رأس العين ويمثلها في المجلس التأسيسي ١٠ ممثلين.  
**الدائرة الثانية:** وتشمل منطقتي القامشلي والمالكية ويمثلها في المجلس التأسيسي ٩ ممثلين.

#### محافظة الرقة:

أ - تتكون المحافظة من ثلاث مناطق إدارية هي مركز المحافظة الرقة، ومنطقتي الثورة وتل أبيض.  
ب - عدد السكان بحسب آخر إحصاء رسمي هو ١٠٠٨٠٠٠ مواطناً.  
ج - يمثل المحافظة في المجلس التأسيسي ١٢ ممثلاً.  
د - يتوزع ممثلوا المجلس التأسيسي من المحافظة على دائرتين:

**الدائرة الأولى:** وتشمل مركز المحافظة الرقة، ويمثلها في المجلس التأسيسي ٨ ممثلين.  
**الدائرة الثانية:** وتشمل منطقتي الثورة وتل أبيض، ويمثلها في المجلس التأسيسي ٤ ممثلين.

#### محافظة السويداء:

أ - تتكون المحافظة من ثلاث مناطق إدارية هي منطقة شهباء ومنطقة صلخد إضافة إلى مركز المحافظة السويداء.  
ب - عدد السكان بحسب آخر إحصاء رسمي هو ٤٨٦٠٠٠ مواطناً.  
ج - يمثل المحافظة في المجلس التأسيسي ٦ ممثلين.  
د - يتوزع ممثلوا المجلس التأسيسي للمحافظة على دائرة واحدة.

#### محافظة القنيطرة:

أ - تتكون المحافظة من ثلاث مناطق إدارية هي مركز المحافظة القنيطرة، ومنطقة فيق ومنطقة مجدل شمس (محتلة من قبل إسرائيل).  
ب - عدد السكان بحسب آخر إحصاء رسمي هو ٤٨٩٠٠٠ مواطناً بما فيها سكان المناطق المحتلة.  
ج - يمثل المحافظة في المجلس التأسيسي ٦ ممثلين.  
د - يتوزع ممثلوا محافظة القنيطرة في المجلس التأسيسي على دائرة واحدة.

وفيما يلي جدول يشرح الدوائر ونسبها السكانية وعدد مقاعد ممثلي كل دائرة.

عدد المقاعد	نسبة عدد سكان الدائرة للمحافظة	الدائرة
٢١		محافظة العاصمة دمشق: دائرة واحدة
٧٠		محافظة حلب
٤٣	%٥٩,٥٠	الأولى: مركز المحافظة حلب (منطقة جبل سمعان)
٥	%٧,٤٧	الثانية: منطقتا عفرين والأتاب
٥	%٧,٤٧	الثالثة: منطقة إعزاز
٧	%٩,٨٨	الرابعة: مناطق الباب ودير حافر والسفيرة
١٠	%١٥,٥٠	الخامسة: مناطق عين العرب وجرابلس ومنبج
٢٢		محافظة ريف دمشق
٨	%٣٧,١	الأولى: مناطق قطنا وداريا وقدسيا
٧	%٣٤,٦	الثانية: مناطق القطيفة والنك والتل وبيروود والزبداني
٧	%٣٠,٣	الثالثة: منطقة دوما
٢٥		محافظة حمص
١٧	%٦٧,٧	الأولى: مركز المحافظة حمص
٨	%٣٤,٣	الثانية: مناطق تل كلخ ومخرم والرسن والقصير وتدمر
٢٥		محافظة حماة
١١	%٤٦,٦	الأولى: مركز المحافظة حماة
٤	%١٣,٩	الثانية: منطقة السلمية
١٠	%٤٠,٥	الثالثة: مناطق الصقيلبية ومصيف ومحردة
١١		محافظة طرطوس
٧	%٥٨,٧	الأولى: مركز المحافظة طرطوس ومنطقة صافيتا
٤	%٤١,٣	الثانية: مناطق بانياس والشيخ بدر ودريكيش
١٥		محافظة اللاذقية
٩	%٦٠	الأولى: مركز المحافظة اللاذقية
٦	%٤٠	الثانية: مناطق الحفة والقرداحة وجبلة
٢٥		محافظة إدلب
٨	%٣١	الأولى: مركز المحافظة إدلب
٧	%٢٩	الثانية: منطقة معرة النعمان
١٠	%٤٠	الثالثة: مناطق أريحا وجسر الشغور وحارم
٢٠		محافظة دير الزور
١٠	%٤٩	الأولى: مركز المحافظة دير الزور
٥	%٢٥	الثانية: منطقة الميادين
٥	%٢٦	الثالثة: منطقة البوكمال
		محافظة الحسكة
١٠	%٥٠,٩	الأولى: مركز المحافظة الحسكة وراس العين
٩	%٤٩,١	الثانية: منطقة القامشي ومنطقة المالكية
١٢		محافظة الرقة
٨	%٦٣,٦	الأولى: مركز المحافظة الرقة
٤	%٣٦,٤	الثانية: منطقتي الثورة وتل أبيض
١٣		محافظة درعا
٧	%٥٠,٨	الأولى: مركز المحافظة درعا
٦	%٤٩,٢	الثانية: منطقتي أزرق والصنمين
٦		محافظة السويداء : دائرة واحدة
٦		محافظة القنيطرة : دائرة واحدة



تصميم أوراق الاقتراع، وكيفية فرز الأصوات، بالإضافة إلى العديد من الجوانب الأخرى للعملية الانتخابية.

وعادةً ما تتأثر القرارات المتخذة لاختيار نظام انتخابي معين بعاملين اثنين هما: افتقاد القوى السياسية للدراية الكافية حول النظم الانتخابية، ما ينتج عنه غياب الوعي الكامل حول مختلف الخيارات المتوفرة والنتائج المترتبة على كل منها؛ أو على العكس من ذلك، استغلال القوى السياسية لدرائتها الكبيرة بتفاصيل النظم الانتخابية للدفع باتجاه اعتماد نظم تعتقد أنها تتلائم بشكل أفضل مع مصالحها الحزبية. وبالإضافة إلى النتائج المحسوبة مسبقاً، يمكن أن ينتج عن عملية انتقاء النظام الانتخابي تبعات لم تكن في الحسبان لحظة اختيارها. لذلك فقد لا تكون الخيارات المتخذة هي الأفضل لصحة الحياة السياسية على المدى الطويل، وقد ينتج عنها أحياناً تبعات قد تكون كارثية بالنسبة للعملية الديمقراطية في البلد المعني. وعليه، فإن الخلفية وراء انتقاء النظام الانتخابي قد تكون بنفس أهمية الخيار المعتمد ذاته. فعملية انتقاء النظام الانتخابي هي مسألة سياسية بالدرجة الأولى، وليست مسألة فنية يمكن لمجموعة من الخبراء المستقلين معالجتها. وغالباً ما تكون المصالح السياسية في صلب الاعتبارات، إن لم تكن الاعتبار الأهم، ما يجعل الحسابات السياسية قصيرة المدى تطفئ على المصالح الأكبر للنظام السياسي العام.

في كل الأحوال وحتى تتحقق المصالح العليا للمجتمع المعني، يجب أن يحقق النظام الانتخابي المختار أفضل مستويات التمثيل حتى تتوافر حوافز تحقيق المصالح الوطنية وتمكين الحكومات من التمتع بالاستقرار والكفاءة، وإخضاعها للمساءلة من قبل ممثلي الشعب وتحفيز نشوء ومشاركة الأحزاب السياسية، على أن يتم أخذ المعايير الدولية بالحسبان أثناء السعي لتحقيق هذه الأهداف<sup>(٩)</sup>.

يعد نظام التمثيل النسبي الأفضل في الحالة السورية، فالأنظمة الانتخابية تتعدد وتتنوع وتعتمد دول كثيرة أنظمة انتخابية تتناسب عادة مع واقعها السياسي وتنوعها المجتمعي، ويمكن للدول أن تغير أنظمتها الانتخابية أحياناً مراعاة للتطورات التي تطرأ على مجتمعاتها، أو بعد اتضاح فشل نظام معين في تلبية تطلعات شعوبها نحو تمثيل أفضل. وفي العموم تعمل النظم الانتخابية على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحين المشاركين بها، وتعتبر مسألة انتقاء النظام الانتخابي من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي. ففي غالبية الأحيان يترتب على انتقاء نظام انتخابي معين تبعات كبيرة على مستقبل الحياة السياسية في البلد المعني، حيث أن النظم الانتخابية المنتقاة تحدد القضايا الأساسية التي غالباً ما يدور نقاش حولها مثل، طريقة الاقتراع (هل يتم استخدام نظام الأغلبية، أو النسبية، أو المختلطة أو غيرها، وما هي المعادلة الحسابية التي تستخدم لاحتساب المقاعد المخصصة لكل فائز) وتركيب ورقة الاقتراع (هل يصوت الناخب لمرشح واحد أو لقائمة حزبية، وهل بإمكانه التعبير عن خيار واحد أو مجموعة من الخيارات) وحجم الدائرة الانتخابية (وهنا لا يتعلق الأمر فقط بعدد الناخبين المقيمين ضمن حدود الدائرة الواحدة، ولكن بعدد الممثلين الذين يتم انتخابهم عن كل دائرة انتخابية أيضاً) ٨. ورغم أن النظام الانتخابي لا يغطي الجوانب الإدارية للعملية الانتخابية (كتوزيع مقرات الاقتراع، أو تسمية المرشحين، أو تسجيل الناخبين، أو الجهاز الإداري للعملية الانتخابية، إلخ) إلا أن هذه المسائل على درجة بالغة من الأهمية، حيث يؤدي عدم ضبطها إلى تفويض الفوائد المرجوة من أي نظام انتخابي يتم اختياره. كما وأن تصميم النظام الانتخابي يؤثر في مجالات أخرى من قوانين الانتخابات: فاختيار النظام الانتخابي له تأثيره على طريقة تحديد الدوائر الانتخابية، وكيفية تسجيل الناخبين، وكيفية

يعد نظام التمثيل النسبي الأفضل في الحالة السورية، فالأنظمة الانتخابية تتعدد وتتنوع وتعتمد دول كثيرة أنظمة انتخابية تتناسب عادة مع واقعها السياسي وتنوعها المجتمعي، ويمكن للدول أن تغير أنظمتها الانتخابية أحياناً مراعاة للتطورات التي تطرأ على مجتمعاتها

يجب أن تضم الهيئة المستقلة العليا للانتخابات ما بين ٧-١١ عضواً مستقلاً بشكل كامل عن أي انتماءات سياسية ويتمتعون بالمسؤولية والمرونة والاحترام والكفاءة العالية. ويجب أن يمثل أعضاء الهيئة جميع المجموعات الإثنية والعرقية والقومية والدينية

## المؤسسة الانتخابية والإطار القانوني

القواعد العامة المرتبطة بإجراء الانتخابات والاستفتاء المقترح على الدستور، ويجب أن تتضمن هذه القواعد أمور أساسية مثل ماهية النظام الانتخابي المقترح، إنشاء هيئة مستقلة عليا للانتخابات، إنشاء آلية لفض المنازعات الانتخابية بإمكانها أن تنظر في الشكاوى، معايير كفاءة الأحزاب السياسية والمرشحين

يجب أن تكون العمليات الانتخابية خلال المرحلة الانتقالية محددة ومتضمنة تفاصيل إجراءها بوثيقة دستورية مؤقتة يتم وضعها من قبل الجمعية الدستورية التي تعمل كهيئة تشريعية مؤقتة تمثل الشعب السوري، ويجب أن تحدد الوثيقة الدستورية المؤقتة، والمصادق عليها من قبل الجمعية،

وتقوم هذه بدورها بتعيين لجان انتخابية في مراكز الانتخاب ضمن الدائرة الانتخابية. في هذا البناء الهرمي تكون هناك قواعد وإجراءات صارمة للتأكد من أن جميع اللجان الانتخابية وعلى مختلف المستويات تتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية والتمثيل وأن تكون متوازنة وغير منحازة.

ويجب أن تكون الهيئة المستقلة العليا للانتخابات مدعومة بجهاز كفؤ وذو إمكانيات تقنية كبيرة يطلق عليه اسم «سكرتاريا الهيئة المستقلة العليا للانتخابات» يرأسها موظف رفيع لديه عدد مناسب من الموظفين والمسؤولين الميدانيين على المستويين الوطني والمناطقية.

وإلى جانب ما ذكر سابقاً، يجب أن يتضمن قانون الانتخاب المؤقت الجوانب التالية:

- تحديد واضح لدور الهيئة المستقلة العليا للانتخابات وكل اللجان والأجهزة المتفرعة عنها والداعمة لها مثل الهيئات القضائية والأمنية المسؤولة عن تنفيذ الدورة الانتخابية.
- وضع قواعد شاملة ناظمة لتسجيل كل من الناخبين والأحزاب والمرشحين، والاقتراع (في الانتخابات التي تجري خلال يوم واحد) وعدّ الأصوات، ومراجعة وإعلان النتائج.
- وضع إجراءات تضمن مصداقية العملية الانتخابية وتكشف التلاعب والغش.
- تسهيل والسماح بوجود رقابة محلية ودولية على العملية الانتخابية.
- تحديد مسؤوليات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتوعية الناخبين والتعاون اللصيق مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني حول هذا الموضوع.
- وضع جداول زمنية مفصلة ومواعيد نهائية لكافة جوانب العملية الانتخابية.
- وضع قواعد مفصلة لفض المنازعات الانتخابية بما فيها كيفية تقديم الشكاوى، وتعديل النتائج والتنفيذ.
- يجب أن تضم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مجموعة من خبراء السكان بما يسمح لها بإنشاء قاعدة بيانات مفصلة حول سكان المناطق الإدارية حتى تتمكن من رسم الحدود بين الدوائر الانتخابية (دمج المناطق أو فصلها بحسب عدد السكان وتوزيعهم)، أو يمكن تعيين هيئة مستقلة لرسم حدود الدوائر الانتخابية يتم تعيينها من قبل الجمعية الدستورية المؤقتة، تكون مهمتها الوحيدة رسم الحدود بين الدوائر الانتخابية استناداً إلى أفضل قاعدة بيانات ممكنة خاصة بالسكان

والناخبين، والحقوق الديمقراطية الأساسية للسوريين.

ويعد إنشاء هيئة مستقلة عليا مؤقتة للإشراف على الانتخابات في سوريا أمراً جوهرياً خلال هذه المرحلة، ويجب مراعاة أن تتضمن صلاحيات هذه الهيئة ما يلي:

- تقديم المشورة للجمعية الدستورية خلال قيامها بوضع مسودة قانون الانتخاب المؤقت وقانون الأحزاب المؤقت والاستفتاء.
- وضع التعليمات والإجراءات التي تفصل وتفسر قانون الانتخابات المؤقت وقانون الأحزاب المؤقت.
- الإشراف على كل جوانب العملية الانتخابية بما يضمن حريتها ونزاهتها وتمثيلها لأوسع شرائح المجتمع، وحتى يجري ضمان ذلك يجب:
  - إنشاء سجل بأسماء الناخبين.
  - تسجيل الأحزاب المشاركة في الانتخابات.
  - توعية الناخبين، وتثقيفهم حول النظام الانتخابي الجديد.
  - التأكد من حسن سير العملية الانتخابية.
  - إحصاء وعدّ الأصوات وجدولة وإعلان نتائج الانتخابات.
- يجب أن تضم الهيئة المستقلة العليا للانتخابات ما بين ٧-١١ عضواً مستقلاً بشكل كامل عن أي انتماءات سياسية ويتمتعون بالمسؤولية والمرونة والاحترام والكفاءة العالية. ويجب أن يمثل أعضاء الهيئة جميع المجموعات الإثنية والعرقية والقومية والدينية في سوريا وأن تكون متوازنة من حيث الجنس، وعلى أعضاء الهيئة أن يكونوا خليطاً متجانساً وواسعاً من الخبرات والكفاءات ويجب أن يضموا خبراء في شؤون القضاء والتحكيم (قضاة مثلاً) وأكاديميين، ومثلي منظمات مجتمع مدني ومجموعات هامشية (مثل أصحاب الاحتياجات الخاصة) وخبراء في المعلوماتية والإدارة التنفيذية. ويمكن أن تضم الهيئة خبيراً دولياً - لا يصوت في اللجنة - يستطيع أن يقدم استشارات عبر المقارنة مع التجارب الإقليمية والدولية.

ويمكن أن يشرف على عملية اختيار الهيئة المستقلة العليا للانتخابات لجنة مستقلة ونزيهة يتم تعيينها من قبل الجمعية الدستورية المؤقتة، وبعد اختيار أعضاء اللجنة يجب أن يعقبا جلسات استماع من قبل الجمعية الدستورية وذلك قبل المصادقة على تعيينها.

تقوم الهيئة المستقلة العليا للانتخابات بتعيين لجان انتخابية فرعية في جميع الدوائر الانتخابية،

يجب أن تضم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مجموعة من خبراء السكان بما يسمح لها بإنشاء قاعدة بيانات مفصلة حول سكان المناطق الإدارية حتى تتمكن من رسم الحدود بين الدوائر الانتخابية

يجب أن تراعى الاقتراحات المتعلقة بالنظام الانتخابي القواعد الدولية السائدة وأفضل الممارسات المطبقة في الانتخابات الديمقراطية

ولشعب السوري، وبما يسمح بكتابة دستور جديد. ويجب أن تؤدي هذه الانتخابات إلى فرز جمعية دستورية ذات تمثيل شعبي واسع تشرف على وضع الدستور المستقبلي لسوريا وعمل كهيئة تشريعية مؤقتة خلال الفترة الانتقالية. تقوم الجمعية الدستورية المنتخبة بتشكيل لجنة محايدة تمثل أطراف الشعب السوري كافة لصياغة مسودة الدستور وتكون مدعومة بمجموعة من الخبراء الدستوريين. وبمجرد الاتفاق على مسودة الدستور داخل الجمعية الدستورية، يجري الاستفتاء عليها من قبل الشعب السوري تمهيداً لإقرارها (المرحلة الانتخابية الثانية).

- يجب أن يتضمن الدستور الجديد الذي جرت الموافقة عليه من قبل الشعب مواد وفقرات تتناول كيفية تغيير النظام الانتخابي المؤقت، حيث يجب أن يحدد الدستور كيفية الانتقال إلى المرحلة الانتخابية الثالثة - انتخابات برلمانية غالباً - ولكل الانتخابات المستقبلية التي تليها.
- يجب أن تراعي الاقتراحات المتعلقة بالنظام الانتخابي القواعد الدولية السائدة وأفضل الممارسات المطبقة في الانتخابات الديمقراطية، بما فيها تلك التي تلحظها مختلف الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة مثل «الشرعة الدولية للحقوق المدنية والسياسية» لعام ١٩٦٦، وخاصة الفقرة رقم ٢٥ التي تنص على الحق في المشاركة في الشأن العام، وحق الانتخاب وحق التمتع بالوصول إلى الخدمات العامة.
- يجب تضمين القواعد العامة للنظام الانتخابي في الوثيقة الدستورية المؤقتة، أما الأمور التفصيلية فيجري التعامل معها في قانون الانتخاب المؤقت. (إضافة خارطة للدوائر الانتخابية)

وتحديد عدد المقاعد المناسب لكل دائرة.

- لا يعتقد بيت الخبرة أن الدوائر الفردية وفق نظام التصويت الأكثر شيوعاً هو خيار واقعي لأن رسم دوائر وفق هذا النظام سوف يعزز نفوذ الأحزاب الكبيرة وسوف يشكل موضوعاً خلافياً. كما أن نظام الدوائر الحالي (تقسيم سوريا إلى أربعة عشرة دائرة انتخابية بحسب عدد محافظات سوريا) سوف يتم تجاوزه ليس فقط لأن هذا التقسيم هو من بقايا حكم البعث، بل الأهم من ذلك أن المحافظة تشكل دائرة كبيرة جداً لخلق نوع من التواصل بين المجتمعات المحلية وممثليها في البرلمان. على العكس من ذلك، يسمح النظام النسبي ذو القائمة المفتوحة في دوائر انتخابية أصغر للناخب بالتصويت لمرشحين يعرفهم ويثق بهم ويمكنه محاسبتهم.
- يتضمن هذا النظام الانتخابي كوتا انتخابية تضمن تمثيلاً مقبولاً لكلا الجنسين في الجمعية الدستورية.
- يقترح بيت الخبرة أن يتضمن القانون الانتخابي المؤقت إشارة واضحة تشجع الأحزاب السياسية على تقديم مرشحين من ذوي الاحتياجات الخاصة. ويجب أن يكون وجودهم ملحوظاً وفي أعلى قوائم المرشحين في الانتخابات. بعبارة أخرى، يجب أن تتضمن الوثيقة الدستورية المؤقتة فقرة تنص على إضافة ما بين مقعدين إلى ثلاثة مقاعد الجمعية الدستورية المؤلفة من ٢٩٠ وذلك للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة يتم انتخابهم وفق آلية تضعها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالتعاون مع ممثلي المجتمعات الأهلية.
- يهدف القانون الانتخابي المقترح إلى إجراء انتخابات أولية خلال المرحلة الانتقالية يتحقق فيهما شرطي الحرية والعدالة

## الجدول الزمني

الدستورية. بعد تشكيل الهيئة يحتاج الأمر إلى ستة أشهر حتى تتم صياغة وإقرار قانوني الانتخابات والأحزاب المؤقتين. خلال هذه الفترة تقوم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتنظيم نفسها وتشكيل لجنتها الفرعية على المستويين الوطني والمحلي. بعد إقرار هذين القانونين سوف يحتاج الأمر إلى ستة أشهر أخرى لإجراء الانتخابات، وخلال هذه الفترة يتم رسم الحدود بين الدوائر الانتخابية، وهو أمر معقد يحد ذاته بسبب طبيعته الخلافية.

تشكل هذه الفترات الثلاث ما مجموعه ١٥

سوف تشكل رغبة المجتمع في الحصول على حكومة منتخبة ودستور جديد خلال المرحلة الانتقالية عامل ضغط على المدى الزمني المقترح لإجراء الانتخابات على مختلف المستويات. مع ذلك لا بد من إتاحة مدى زمني معقول لإجراء الانتخابات وفق معايير مقبولة. إذ يجب أن تكون هناك فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر بين إقرار النصوص الدستورية المتعلقة بإنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتشكيل هذه الهيئة، لأن ذلك يتطلب اختيار دقيق لأعضاء هذه الهيئة وجلسات استماع ومصادقة على تعييناتهم داخل الجمعية

تجري أول انتخابات برلمانية فعلية، وعليه يجب إعطاء الجمعية الدستورية فترة سنة كاملة لتأسيس نفسها وكتابة مسودة الدستور وعرض هذه المسودة على الاستفتاء العام. سوف تسمح هذه السنة بعملية كتابة مسودة دستور تكون شاملة وشفافة حيث يشارك جميع فئات المجتمع في هذا العمل التأسيسي الضروري.

شهرأ كحد أقصى حتى تجري أول انتخابات برلمانية فعلية، وعليه يجب إعطاء الجمعية الدستورية فترة سنة كاملة لتأسيس نفسها وكتابة مسودة الدستور وعرض هذه المسودة على الاستفتاء العام. سوف تسمح هذه السنة بعملية كتابة مسودة دستور تكون شاملة وشفافة حيث يشارك جميع فئات المجتمع في هذا العمل التأسيسي الضروري.

## هوامش

- (١) انظر دستور الجمهورية العربية السورية وتعديلاته على الرابط <http://www.ces.es/TRESMED/docum/sir-cttn-ara.pdf>
- (٢) انظر دراسة جان حبش، «قراءة في الدستور السوري»، تقرير صادر عن مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، على الرابط [http://hem.bredband.net/cdpps/repdcc.jan.htm#\\_edn26](http://hem.bredband.net/cdpps/repdcc.jan.htm#_edn26)
- (٣) أصدر رئيس الوزراء السوري عادل سفر في ٥ يونيو/حزيران ٢٠١١ قراراً يقضي بتشكيل لجنة تتولى «مهمة إعداد وصياغة مشروع قانون جديد للأحزاب يتضمن الرؤى والمنطلقات والآليات الناضجة لتأسيس أحزاب سياسية وطنية في سوريا». صحيفة الثورة السورية، لجنة لإعداد وصياغة مشروع قانون للأحزاب خلال شهر، ٦-٦-٢٠١١، [http://thawra.alwehda.gov.sy/\\_archive.asp?FileName=28138739820110606022921](http://thawra.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=28138739820110606022921) وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ أصدر بشار الأسد المرسوم التشريعي الذي ينظم آلية عمل الأحزاب في سوريا. صحيفة الثورة السورية، الرئيس الأسد يصدر مرسوماً خاصاً بقانون الأحزاب (٦-٨-٢٠١١)، [http://thawra.alwehda.gov.sy/\\_archive.asp?FileName=30404926220110805230406](http://thawra.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=30404926220110805230406) أما قانون الانتخابات فقد صدر بشكله النهائي في ٢٦ يوليو/تموز ٢٠١١ وقد نقل سلطة الإشراف على الانتخابات من السلطة الإدارية إلى السلطة القضائية. صحيفة الثورة السورية، استكمالاً لخطوات الإصلاح.. الحكومة تقرر مشروع قانون الانتخابات العامة، ٢٧-٧-٢٠١١، [http://thawra.alwehda.gov.sy/\\_archive.asp?FileName=30232070820110727014925](http://thawra.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=30232070820110727014925) وفي حالة الدستور الجديد فقد أعلن الأسد عن نيته في تعديل الدستور أو وضع دستور جديد للبلاد في ٢٠ يونيو/حزيران ٢٠١١، ولكن الدستور لم يعمل به حتى ٢٧ فبراير/شباط ٢٠١٢. صحيفة الثورة السورية، السوريون يقرّون دستورهم الجديد... المشاركون ٨٣٧٦٤٤٧ بنسبة ٥٧,٤٪... الموافقون ٧٤٩٠٣١٩ بنسبة ٨٩,٤٪... غير الموافقون ٧٥٣٢٠٨ بنسبة ٩٪... أوراق ملغاة ١٣٢٩٢٠ بنسبة ١,٦٪ (٢٨-٢-٢٠١٢)، [http://thawra.alwehda.gov.sy/\\_archive.asp?FileName=53574641520120228011722](http://thawra.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=53574641520120228011722)
- (٤) يمكن الاطلاع على النص الكامل لقانون الانتخابات لعام ٢٠١١ على الموقع الرسمي لوكالة الأنباء السورية سانا على الرابط <http://sana.sy/ara/360/2011/08/06/362170.htm>
- (٥) للمزيد حول ذلك، انظر: أشكال النظم الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أندرو رينولدز، تعريب أيمن أيوب، السويد: استكهولم، ٢٠٠٥.
- (٦) المرجع السابق ص ٥٣-٥٧.
- (٧) المرجع السابق ص ٨٣-٨٨.
- (٨) أشكال النظم الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA) مجموعة مؤلفين، ترجمة أيمن أيوب، ستوكهولم، السويد ٢٠٠٥، ص ١٩، موجود على الرابط <http://nodsyemen.com/UploadControl/UploadFileCenter/19022013070306.pdf>
- (٩) المرجع السابق ص ٢٧-٢٩.



## التوصيات

- كما يوصي بيت الخبرة السوري، الحكومة السورية والهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتبني قانون الانتخابات الذي وضعه بيت الخبرة بعد دراسة حثيثة لكافة أنظمة الانتخابات ولظروف المجتمع السوري الاستثنائية والمعقدة، والذي يقوم بشكل موجز على النقاط التالية:
  - ١- اعتماد آخر إحصاء رسمي لعدد السكان صادر في مطلع عام ٢٠١١ وآخر تقسيم إداري موجود يقسم المحافظات إلى مركز وعدة مناطق أو نواحي.
  - ٢- عدد مقاعد المجلس التأسيسي ٢٩٠ مقعداً وهو الجذر التكميلي لعدد السكان.
  - ٣- استخدام النظام النسبي في تحديد الفائزين بالمقاعد النيابية، واعتماد نظام القائمة المفتوحة.
  - ٤- ضمان تمثيل مقبول لكلا الجنسين في المجلس؛ ويضمن القانون المقترح وجود ٨٥ ممثلاً للنساء والأقليات.
  - ٥- اعتماد أكبر عدد ممكن من الدوائر الانتخابية بشرط أن لا يقل عدد المقاعد في كل دائرة عن أربعة مقاعد من أجل تطبيق النظام النسبي في احتساب النتائج، وبحسب القانون المقترح فإن عدد الدوائر الانتخابية هو ٣٢ دائرة.
- من أجل انتخاب مجلس تأسيسي ممثل بشكل حقيقي لكافة أطراف الشعب السوري، ومن خلال ذات المسار السياسي المقترح للمرحلة الانتقالية في سوريا والمبين في الفصلين الثالث والرابع، يوصي بيت الخبرة السوري بما يلي:
  - أن تقوم الحكومة الانتقالية بتشكيل هيئة للإشراف على الانتخابات بعد التوافق بين الحكومة والقوى السياسية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر على إصدار مرسوم تشكيل الحكومة، وتقوم هذه الهيئة بالمساعدة في إعداد قانون الانتخاب ورسم الدوائر الانتخابية.
  - تصدر الحكومة الانتقالية خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر على تشكيل الهيئة العامة للانتخابات في مرسوم قانون الأحزاب المؤقت وقانون انتخاب الجمعية التأسيسية المخولة بوضع الدستور الذي وضعته الهيئة، وتعلن عنه في وسائل الإعلام الرسمية، وتقوم بحملات تثقيفية للمواطنين حول هذا القانون.
  - تقوم الحكومة الانتقالية بتحديد موعد إجراء انتخابات الجمعية التأسيسية المخولة بوضع دستور سوريا في ذات مرسوم تشكيلها (أحد بنود الإعلان الدستوري المكمل لدستور ١٩٥٠)، على أن يكون هذا الموعد ضمن مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ إعلان قانوني الأحزاب والانتخابات المؤقت.
  - تهيء الحكومة الانتقالية كل ما يلزم لإتمام هذه الانتخابات في موعدها المحدد.
  - يمكن التوافق بين القوى السياسية على أن تقوم الحكومة بإصدار قانون عمل الجمعية التأسيسية الذي ينظم جدول أعمالها وآلية مناقشة المواد واعتمادها، أو أن يكون ذلك من صلاحيات الجمعية.